

العصم في شرع الكافيت وقيل الخبر هو الشرط والجزء معا
 بكيفية الشرط كجملة الواحدة وقيل الخبر هو الجزء وحده والشرط
 من نعمة المبتدأ كما الصلة بالقياس الى الموصول وقد عليه
 بان الجزء قد يخلو عن الضمير نحو من بكر من فانك تسر ومن القران
 الجملة الجزئية لا يخلو عن الضمير لكان في المبتدأ واجتنب بان
 لذلك القائل ان يرد في خلق الجناء الضمير بان يرد ببطء المبتدأ
 بتعليقه باهو من نتمته فكان قيل في قولك من بكر من فانك
 تسر من بكر من تسر اكل منه وقيل لا خبر لهذا المبتدأ
 الشرط والجزء قائمان مقام الخبر كذا في شرع الكافية وتصح بان
 هتاه الذي من اكابر الكلام القول الاول محض قال في معنى السبب
 عن كتب الاعراب في بحث اعراب اسماء الشرط والاستفهام هو
 الله ذي الانعام واذا وقع اسم الشرط مبتدأ فهل خبره فعل
 الشرط وحده لان اسم تام وفعل الشرط مشتمل على ضمير فتقولك
 من يقيم لولم يكن فيه معنى الشرط بمنزلة قولك اكل الناس يقوم
 او فعل الجواب لان الفاعل قد تمت ولا التزامهم عود ضمير
 اليه على الصحيح ولان نظيره هو الخبر في قولك الذي يا تبينه فلهذا
 او يجوزها لان قولك من يقيم اقم معه بمنزلة قولك اكل الناس يقيم
 اقم معه الصحيح الاول وانما توخفت الفاعل على الجواب
 من حيث التعليق فقط لا من حيث الجزئية انتهى **قولنا**

انما تخرج ما لم يخرج باسم على فرض
 من قوله
 قوله جوف الكاشف قال في شرع الكافية
 في قوله انما تخرج ما لم يخرج باسم على فرض
 من قوله

شبرته فويتم قول من قال بان الخبر الجملة الجزئية في قول من
 بكر من فانك تسر لان الجملة الجزئية في هذا المثال يجوز ومثلا
 بالانواع لديه فلو جعلت تلك الجزئية خبر الاسم الشرط لزم
 ان تكون مرفوعة محلا فلهذا ان يكون الشئ الواحد في محل الوجود
 معولا للعاملين المختلفين فهو باطل فلذلك لم يجوز ان يرد وعبر
 قائمان لا يقال اجاز سيبويه الاجاز والامارة حاضران في الدار
 على ان يكون لا نفى للجنس والرجل اسم والامارة بارفع عطفا
 على محل الرجل البعيد والحاضر خبرا والامارة فلهذا ان يكون
 الحاضر معولا للعاملين المختلفين اعني لا والعامل المعنوي
 لانا نقول لا نفى للجنس لا نفى للرجل عند سيبويه بل العامل
 فيه العامل للمعنى فلا يلزم المحذور واما عند القائلين
 بطل لان الخبر وهم الخبر وهو فلا يجوز لاجل الامارة حاضران
 في الدار للزوم المحذور كذا في شرع الكافية للسبب المعنى بالخفة
 العربية وزحاضية الوافية المستحقة بكشف الوافية وسر
 الاضتاع شرع للصباح فظن ان يجوز الفاضل الجاهل قدس
 سره السامى فقدر بالحوال والاقوة بفتح الاول ووقع الثاني
 لاحول والاقوة موجود ان الابل الله حيث على مذهب سيبويه
 دون مذهب ابن الحاجب فلم يعرف ذلك الكائن والمالك قلبه
 القبل والقال ويمكن ان يقال في دفع المشبهة بان الجملة الجزئية